عني والاعرابي واحد الاعراب وهم اهل البدو قوله وديانة وهي التقوى و
الصلاح قوله او وليا من الجانبين كما اذا زوج بنت عمه الصغيرة من ابن عمه الصغير
قوله لا يصح نكاح كل واحد منهما للمخالفة ولا وجه الى التنفيذ في احدهما غير عين للجهالة
ولا الى التعيين لعدم الاولوية فتعين التفريق **باب المهر** لما ذكر ركن النكاح
وشرطه ذكر ما على الزوج في مقابلة منافع البضع اما بالتسمية او بالعقد والمهر واجب
شرعا لابانة شرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح قوله فالمسمى عند الوطي
او موت احدهما اعلم ان المهر بعد وجوبه بالتسمية او بنفس العقد يتقرر
باحد الامرين بالدخول وما قام مقامه من الخلوة الصحيحة وبالموت اما الدخول
فلانه يتحقق به تسليم المبدل وهو البضع وبتسليمه يتأكد تسليم البدل وهو المهر
ولان وجوب المهر كان على عرضيه ان يسقط بتقبيل ابن الزوج والارتداد نعوذ
بالله وبالدخول تأكد واما الموت فلان النكاح ينتهي به حيث لم يبق قابلا
للرفع والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيجب ان يتقرر بجميع مواجبه الممكنة كالمهر
والارث والنسب والعدة قوله يعتبر بحالها فلو كانت من السفلة او الكرام
وان وسطا فمن القز وان مرتفعة فمن الابريسم لقيامه مقام مهر المثل قوله
وهي درع وهو ما يستر البدن قوله وهو ما يستر الرأس قوله وملحفة [illegible]
ان احتاجت اليه كذا روي عن عائشة رضي الله عنها قوله المفوضة بكسر الواو
ما ذكر في الشرح وبالفتح هي التي فوضها وليها الى زوجها بلا مهر قوله و
يجب العدة في الكل احتياطا استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع
والولد اما انها حق الشرع فيدل عليه ان الزوجين لا يملكان اسقاطها

والتداخل

والتداخل يجري فيها وحق العبد لا يتداخل واما انها حق الولد فلقوله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره والمقصود منه رعاية نسب الولد
وهو حقه قوله لا ينفك عن المال لان المشروع في عقد النكاح هو الابتغاء بالمال
لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم قوله في العقود والفسوخ الاخر اربع مسائل منها
عقد الصرف والبيع الفاسد والوكالة والوديعة قوله لما ذكرنا عند الامام من انها
لم تأخذ شيئا لترده اليه وقالا ترجع بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل
قوله كل منهما فاسد ولها مهر المثل لا ينقص عن الالف ولا يزاد عن الالفين
قوله نصف الاخس اجماعا لان مهر المثل لا يعتبر بعد الطلاق قبل الدخول فيجب
ما هو المتيقن وهو نصف الاخس وهو فوق المتعة ظاهرا وفي الثانية الا
ان يكون نصف الاخس اقل من المتعة فيكون لها المتعة قوله فلها العبد فقط
عند الامام لانه يعتبر الاشارة والاشارة الى الحر تخرج عن العقد فكان تسمية
العبد الثاني لغوا فكانه تزوجها على عبد فليس له الا ذلك ولا يجب مهر المثل لا — لانهما
يجتمعان قوله بالغ في وصفه والمبالغة في الوصف ان يذكر طوله وعرضه
ورقعته وذكر انه على منوال كذا وكذا وصار بحال يجوز فيه السلم لو اسلم
قوله جنسه لا صفته مثل ان يقول على كر حنطة او من من الزعفران ولم يزد
على ذلك لان المراد بالجنس هنا مصطلح الفقهاء وهو النوع باصطلاح غيرهم
قوله وثبت النسب لانه يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على النكاح
من زوجه واعلم ان النكاح الفاسد كالنكاح بلا شهود ونكاح الاخت
في عدة الاخت في الطلاق البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)